الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالب:

- سويح ميلود.

تحت إشراف:

- د. وقاص ناصر.

لجنة المناقشة:

الـــــــــــــــــدكتور هنـــــــــــــــــي عبـــــــــــــــــد اللطيف.....رئيسا

الـــدكتور وقـــاص ناصـــر.....
مشرفا و مقررا

الدكتور بن فاطيمة بوبكر..... عضوا
مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

كلمة شكر

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى وأسجد حمدا وشكرا أن منّ عليّ بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة وقدوّة الأولين والآخرين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير و أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام...

و أخص بالشكر إلى الأستاذ " وقاص ناصر" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة...

فجزاه الله عني كل خير وله مني كل الإحترام و التقدير.

و أتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يتفضلون في مناقشة هذه المذكرة...

كما أشكر كل من مدّ يد المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الذين أنار الشموع لأشق طريق الظلام إلى من قال فيهما اله عز وجل:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيّاه و بالوالدين إحسانا﴾

إلى رفيقة دربي زوجتي

إلى أبنائي رحمة ويونس و إلياس

إلى كل من علمني علما.

سويح ميلود

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المقدمة

تعتبر إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة من المواضيع التي أثير حولها جدال واسع من قبل الباحثين وفقهاء القانون، وهذا مع تطور الإجتهاد القضائي، وهذا لإيجاد وسائل وضمانات كفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حيث أن احترام قرارات و أحكام القضاء في دولة من الدول يعبر عن مدى تطور ورقي هذه الدولة ومدى تقدمها[1].

فقد عرضت على رئيس وزراء بريطانيا المشهور " وينستون تشرشل" أيام الحرب العالمية الثانية قضية تتعلق بحكم قضى بمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء الجلسات نظرا للإزعاج الذي كانت تسببه، فكان جوابه بعبارة خلدها التاريخ بقوله: "لابد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"[2].

فما جدوى أن تنص الدساتير و القوانين على استقلال القضاء وكفالة حق القاضي و أن يمارس القضاء اختصاصاته وأن يبسط الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه لا تنفذ.

فقد نصت المادة 145 من دستور 1996 والتي عدلت بموجب المادة 163 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[3] بقولها:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي

---

[1] محمد النذير عبد الله ثاني، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 05.

[2] نفس المرجع، ص05.

[3] القانون 16-01 المؤرخ في 03 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016. المتضمن الدستور الجزائري، المعدل و المتمم للدستور 1996 (ج ر 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996).

كل زمان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[1].

ويقضي هذا الإلتزام بضرورة إحترام الأحكام و القرارات القضائية الإدارية وكفالة تنفيذها، لأن التجاهل الصارخ للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها يبلغ قدرا جسيما من مخالفة القوانين وخروجا عن مبدأ الشرعية، ذلك أن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو مخالفة لأحكام القانون أولا، وأحكام القضاء ثانيا، باعتبار أن القضاء مرآة القانون وهو بذلك مساس بالحقوق و الإلتزامات الدستورية[2].

ولما كان الأمر كذلك فإن الإمتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد، هو حالة لا تهمنا في دراستنا هاته، لسبب واحد هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الإمتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري[3].

ولذات السبب وباعتبار أن الأموال العامة غير قابلة للحجز، فالإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها تجاه مبادئ القانون بمظاهر مختلفة، تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام و القرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ، و تارة أخرى نجدها تتذرع

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، سنة 2014/2013، ص 06.

[2] اسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2016، ص 05.

[3] إسلام مخلوفي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر وفق آخر التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 07.

بانعدام الإعتمادات المالية بوجود إشكالات قانونية مختلفة، وفي حالات عديدة تتذرع بالمصلحة العامة[1].

والأصل أن المصلحة العامة تقتضي إلتزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم وتعبيرا عنه الإلتزام بتنفيذ أحكام القضاء، وتداركا لهذا الإشكال وتفاديا للجدال القائم، نص المشرع الجزائري بموجب قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] بابا لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وبالتحديد الباب السادس من المواد من 977 إلى 987 منه، وهي وسائل تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضدها[3]، لأن امتناعها يخلق العديد من المشاكل، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- وجود الإدارة كطرف قوي في النزاع، لأنها تتمتع بسلطات وامتيازات و باستقلالية تجاه القضاء الذي أصدر القرار ضدها، مما يؤثر سلبيا على التنفيذ.
- وجود حماية قانونية للأموال العامة تمنع أي حجز عليها، كنوع من ضمانات السير الحسن للمرافق العامة، إذ أنه لو سمح بذلك فإن هذا من شأنه أن يخرج المال العام من حيازة الدولة[4].

ومن خلال كل ما سبق تتضح أهمية الموضوع الذي وقع عليه الإختيار ما دام أنه يتعلق بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة - باعتبارها أكبر نقطة ضعف في المنازعة الإدارية-، وذلك من خلال التعرف على ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وكذا البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذها في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية في دولة الحق

---

[1] إسلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 07.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

[3] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص06.

[4] براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017/2016، ص02.

و القانون، التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

كما لا يمكننا تجاهل الصعوبات و العراقيل القائمة في وجه تنفيذ القرارات القضائية في المادة الإدارية خاصة في الجزائر، والتساؤل عن أهم الضمانات المقررة لتنفيذها، وهذا ما أدى إلى البحث في هذا الموضوع محاولين كشف النقاب على آليات إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وكذا سعيا منا للوصول إلى الحلول المقترحة لحل هذه الظاهرة تنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة و امتناعها عن التنفيذ.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة، في تبيان مشكلة تجاهل الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، و عرض الصور المتعددة للامتناع والكشف عن الأساليب التي تتبعها الإدارة قصد التذرع لتبرير امتناعها. وكذا إبراز سلطات القاضي الإداري فيما يخص توجيه الأوامر للإدارة بالإضافة إلى المسؤولية المترتبة عن فعل الإمتناع[1].

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية هو اهتمامي بمجال القانون الإداري ورغبتي في البحث و توسيع معارفي في هذا المجال، باعتباره دائم المرونة والتطور، أما الأسباب الموضوعية فيكن حصرها في إظهار المساس الخطير بحقوق الغير بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ومنه التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبارها على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

أما عن الصعوبات التي اعترضت سبيل هذا البحث، فأهمها الحالة الاستثنائية الناتجة عن الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا، والتي حالت دون التنقل لمختلف المكتبات خاصة الجامعات منها، قصد جمع المادة العلمية، إضافة

[1] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص07.

إلى قلة المراجع المتخصصة، وكذا نقص الدراسات والبحوث التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

و مما سبق ذكره، يمكن طرح إشكالية البحث و التي تتمحور حول:

ما هي طرق حمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- كيف يمكن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض؟
- ما مدى تجسيد مبدأ جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري؟
- ما مدى نجاعة الجزاءات التي نص عليها المشرع في مواجهة إمتناع الإدارة عن التنفيذ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي لتوضيح مبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وما توصل إليه الإجتهاد القضائي، معتمدين على المؤلفات التي عالجت الموضوع، و كذا لتحليل النصوص القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتحليل الأحكام القضائية وشرحها.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

المبحث الأول: الحكم القضائي الإداري وشروط تنفيذه.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإجرائية موضوع التنفيذ ضد الإدارة في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

الفصل الثاني: الإشكالات الواردة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة

المبحث الأول: إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المبحث الثاني: آليات مواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الأول

الإطار العام لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة

الفصل الأول: الإطار العام لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية، والتي تعتبر سندات تنفيذية تمثل كلمة القانون، فإذا كان تنفيذ هذه الأحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير إشكالات كثيرة، فإن صدورها ضد الإدارة، تثير كثيرا من الصعوبات في تنفيذها، ويعتبر مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية، من أهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز القضاء من أجل تكريس الحقوق لصالح الأفراد، فاعتبار الإدارة صاحبة السلطة العامة تقوم بعدة تصرفات قانونية مما يجعل هؤلاء الأفراد يعترضون على هذه التصرفات عن طريق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة التي تقوم بإصدار أحكامها وقراراتها وتكون واجبة التنفيذ.

لذلك وجب التطرق ابتداءً لموضوع الحكم القضائي محل التنفيذ وشروطه (المبحث الأول)، وبعد ذلك سيتم البحث في إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحكم القضائي الإداري وشروط تنفيذه

يعتبر تنفيذ الحكم القضائي الإداري تجسيد لعمل القاضي على أرض الواقع من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي يتمتع بها الحكم القضائي كما أن الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء إلى القضاء برفع الدعوى القضائية هو صدور أحكام من شأنها أن تنتج آثار قانونية ويتم تجسيدها في الواقع[1].

فالأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به هي عنوان الحقيقة، فهي ليست توصيات ولا قرارات استثنائية أو ملتمسات، بل اعمالا لها حجية وقوة تنفيذية تستمدها من روح القانون وما تقتضيه مبادئ العدالة، فالإدارة تقوم بعدة تصرفات قانونية، مما يجعل المواطن قد يعترض على هذه التصرفات عن طريق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار أحكامها وقراراتها التي تكون واجبة التنفيذ. وينبغي في هذا الصدد تحديد طبيعة الحكم القضائي موضوع التنفيذ (المطلب الأول) والشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الحكم القضائي الإداري

من خلال دراستنا للموضوع نتطرق إلى الطبيعة القانونية للحكم القضائي الإداري، وتحديد مفهومه والجهة القضائية الصادرة عنها، وكذا مدى اعتباره حكما قضائيا قابلا للتنفيذ، فكل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بحكم أو قرار وهذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط خاصة لرفع الدعوى، فمآل هذه الأخيرة هو صدور حكم أو قرار إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة، وعليه فإن الخوض في مسألة دراسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، يتطلب تحديد معنى القرار الإداري والجهة القضائية المصدرة له والآثار المترتبة عليه بحكم قضائي[2].

---

[1] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص26.

[2] كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 12.

ونجد النطق بالحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية مدلولا واحدا، إلا أن الفقه القانوني اعتاد على التمييز بين المصطلحين، فيستعمل الحكم على ما هو صادر من الدرجة الأولى للتقاضي وهي المحاكم الإدارية، بينما يطلق مصطلح القرار على ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو مجلس الدولة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وفق الفقرة 05 من المادة 08 من ق إ م إ والتي جاء فيها:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية"[1].

وأثناء تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الإداري عند صدوره في مواجهتها، هناك احتمالين إما أن تبادر بالتنفيذ اختياريا وبإرادتها وإما تمتنع عن التنفيذ، وهذا يحدث غالبا وتصبح بذلك مخالفة صريحة للقانون، و كلا الاحتمالين له اجراءات تخصه وتتماشى مع الآثار التي يخلفها، وكيفية التعامل معها في إطار قانوني دائما لتكريس دولة القانون وحماية الحقوق و الحريات.

[1] بعزيز هجيرة، إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود فرعون تيزي وزو، 2018، ص 13.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه بالإعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة وفق القانون المنظم لذلك[1].

أما لغة: هو الأمر الثابت المعترف به[2].

وعليه، فدراستنا تقتصر على الأحكام القضائية الصادرة عن جهة القضاء الإداري دون التعرض لتلك الصادرة عن جهة القضاء العادي، وإن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان، فالحكم القضائي هو حكم بمعنى الكلمة إذ تتوفر فيه أركانه، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها[3].

كما أن بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مثل: النزاعات الجمركية، فقد خصها المشرع للقضاء العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 273 من قانون الجمارك[4]، بقولها:" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي".

غير أن هناك تداخلا بين الأحكام والقرارات من حيث اجراءات إصدارها، إلّا أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف بإختلاف القضاء الذي يحكمها[5]، وهذا ما جاء في الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون 08/09 بخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بصفته جهة استئناف الأحكام الصادرة عن

---

[1] ابراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1968، ص 4.

[2] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر، سنة 2010، ص 8.

[3] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2003، ص 03.

[4] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 سنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج ر عدد 11، سنة 2017.

[5] صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، 2010/09/08 ص 216.

المحاكم الإدارية، وبصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة[1]، فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وهذا وفقا لأحكام المادة 800 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تعتبر الأحكام والقرارات الإدارية من بين السندات التنفيذية التي يعتمد عليها القاضي في حل النزاع المطروح أمامه، فهي تمثل كلمة القانون لأن كل دعوى ترفع إلى القضاء لابد وأن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب للعدالة، حيث أن النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحدا لأن المصطلح استعمل للتمييز بين ما يصدر عن الدرجة الأولى للتقاضي وهو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما يصدر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو القرار الصادر عن مجلس الدولة[2].

أولا: الحكم الحضوري

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات ولم يبدوا ملاحظات شفوية، وهذا ما جاء في نص المادة 288 ق إ ج إ، وعليه فإن الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للإستئناف دون معارضة أما في حالة غياب المدعى خلال الجلسة المحددة وهذا بعد إبلاغه أو إعلامه بتاريخها فإذا كان غيابه مبررا جاز للقاضي أن يؤجل القضية، أما إذا كان غيابه غير مبرر فإن الحكم في هذه الحالة يطلب من المدعى عليه أن يصدر حضوريا[3]،

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10.
[2] المادة 600 فقرة 7 ق إ م إ.
[3] المادة 291 من ق إ م إ.

وهذا عكس ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي شطب الدعوى.

ثالثا: الأحكام الصريحة

فهي التي يدل عليها منطوقها بعباراته و ألفاظه دلالة صريحة ومباشرة، بحيث تستفاد الأحكام من هذا المنطوق بطريقة مباشرة، من غير الحاجة للرجوع إلى الأسباب، فالطلبات التي يطرحها الخصوم في الدعوى وتبحثها المحكمة وتفصل فيها ويتضمنها المنطوق تكون الأحكام الصادرة فيها صريحة[1].

ثالثا: الأحكام الموضوعية والأحكام الفرعية:

01)الأحكام الموضوعية: التي تصدر فيها الطلبات المقدمة في الدعوى و في الطلبات المقابلة التي يرد بها أحد الخصوم على الطلبات التي يقدمها خصمه فيها، فإذا تعددت الطلبات وحكم في احداها كان الحكم في هذا الشق موضوعيا، ومن أمثلة الأحكام الموضوعية: الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار إداري أو برفض إلغاءه أو بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنه، والحكم الذي يصدر بتسوية حالة موظف عام على أساس قانوني معين[2]، وهذه الأحكام الموضوعية تقبل التنفيذ الجبري وتقبل الطعن المباشر بعد صدورها.

02)الأحكام الفرعية: وهي التي تصدر أثناء النظر في الدعوى في الدفوع الشكلية، وفي الطلبات المتعلقة بسير الدعوى أو بشكلها، وفي الطلبات الوقتية، فكل هذه الأحكام تصدر أثناء النظر في الدعوى قبل الفصل في الطلبات المقدمة فيها والأحكام الصادرة في غير موضوع الدعوى، كالأحكام المتعلقة بشروط الدعوى أو إجراءات الدعوى كالتكليف بالحضور أو إعلان صحيفة الدعوى، أو باختصاص المحكمة وظيفيا أو نوعيا أو محليا، أو إجراءات الإثبات في الدعوى.

---

[1] اسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، ط01، دار الفكر الجامعي، د ب ن، سنة 2012، ص 174.

[2] اسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 172.

والأحكام الفرعية قد تكون قطعيةتحوز حجية الأمر المقضي فيه و قد تكون وقتية تحوز حجية مؤقتة، و قد تكون غير قطعية[1].

المطلب الثاني: شروط وآثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يكون القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة قابل للتنفيذ متى توفرت فيه شروط معينة يتم تقصيها في هذا المبحث، كما أن الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا، وهو الأمر المفترض في الإدارة فتأخذ موقفا إيجابيا لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق الحكم القضائي.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ

يعد الحكم القضائي الإداري حكما قضائيا لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، حيث يعتبر من أهم السندات التنفيذية التي أولاها المشرع حماية تنفيذية فلا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلّا إذا توافرت الشروط التالية:

أولا: أن يكون حكما من أحكام الإلزام

يكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي والـــذي
من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن إلزام الإدارة القيام به، سواء لإلزامه بالقيام بعمل لعدم التعدي على ملكية طالب التنفيذ، وعليه فإن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا إذا تضمنت إلزام أطراف الخصومة[2]، وبالنظر إلى اختلاف أطراف الخصومة العاديـــــــــــــــة، أيـــــــــــــــن يتســـــــــــــــاوى الأطـــــــــــــــراف

---

[1] اسماعيل ابراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 173.

[2] بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، د ج، د ط، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009، ص 65.

من حيث الحقوق والإلتزامات، فإن القاضي الإداري وبوجود الإدارة طرفا في النزاع، فإنه يجد صعوبة في اتخاذ إجراء معين ضد الإدارة في الكثير من القضايا.

ثانيا: أن يتم تبليغ الإدارة بالحكم القضائي

إن هذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 216 من ق إ م إ على أنه:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه عليه بالوفاء بما يتضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما"، فهذا التبليغ يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

ونص كذلك على أنه:" ... يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها"[1].

كما أنه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وذلك بنص المادة 895 من ق إ م إ حيث يعتبر تبليغا رسميا للإدارة لإعلامها بذلك تصبح ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري، حيث بحسب آجال المعارضة و الإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة[2].

ثالثا: أن يتم إمهار الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية

كأصل عام إن القرارات القضائية لا تكون محلا للتنفيذ القضائي الإداري صالحا للتنفيذ، وتعتبر الصيغة التنفيذية الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لإستيفاء حقه من قبل المدين[3].

وهذا ما جاء في نص المادة 601 من ق إ م إ، على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال

---

[1] المادة 408 فقرة 02 من ق إ م إ.
[2] كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 22.
[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 29.

المستثناة بنص في هذا القانون إلّا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الأتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة التالية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا القرار...، و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعوا وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري، كل فيما يخصه، وتدعوا وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[1].

[1] المادة 601 من ق إ م إ.

فالصيغة التنفيذية تنطبق على كل الأحكام القضائية الإدارية سواء كانت صادرة ضد الإدارة أو ضد الأفراد، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض مستثنين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لعدم إمكانية اجبارها باستعمال القوة ضد أجهزتها[1].التالي فإن التنفيذ يقع على عاتق الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي مسؤول آخر، بمعنى أن التنفيذ يصبح مهمة إدارية تخص الإدارة.

رابعا: عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ

وهو عدم صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة، حيث لا يوقف الإستئناف ولا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[2]، ولكن يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءا في حالتين:

أ) في حالة خسارة مالية مؤكدة: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها[3].

ب) إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة: يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن تأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية للإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[4].

---

[1] بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمر للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2002، ص 84.

[2] تنص المادة 908 من ق إ م إ على أنه:" الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

[3] المادة 913 من ق إ م إ.

[4] المادة 914 من ق إ م إ.

ج) وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي: حيث نصت المادة 945 من ق إ م إ على أنه:" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها..."[1].

الفرع الثاني: آثار القرارات و الأحكام القضائية الإدارية

إن الأحكام و القرارات القضائية الإدارية بعد صدورها فهي ترتب إما آثار قانونية (موضوعية) و إما آثار إجرائية.

أولا: الآثار الموضوعية (القانونية)

عند تطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية تنتج آثار موضوعية، وهذا من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه ومنها:

1. الأثر الملزم: وهو صدور حكم يلزم المحكوم عليه بأدائه، و هو الحكم الذي يعد سندا تنفيذيا يعتمد على القوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المركز الواقعي والمركز الذي قرره الحكم، وهذا ما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/12/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه:" ...حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاءً، إن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاث أنواع، وهي إما أن تكون أحكاما مقررة أو منشأة أو ملزمة، وحيث أن كلاً من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبل التنفيذ الجبري لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية، وبالتالي لا يقبلان تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية، لأنهما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، وتبعا لذلك فإن الحكم الذي يقبل عن طريق الغرامة التهديدية، هو الحكم الذي يتضمن إلتزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا..."[2].

---

[1] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 30.
[2] كمال الدين رايس،المرجع السابق، ص33.

2. الأثر المنشئ أو المعدل: يكون هذا الأثر في الدعوى المنشئة وهذا للحصول على حكم قضائي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، وبالتالي فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإرادي لأن هذا الأخير إذا لا يحتاج إلى التقرير بل هو يقرر مصدره غير المباشر، بل أن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق.

وعلى ذلك إن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون، وقد تكون الوسيلة حرة أو مقيدة[1]، ومنها الحكم القضائي الذي يتضمن إنشاء، حق و من أمثلة القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها شواء بخطأ أو بدونه.

3. الأثر التقريري: و هو الحكم الذي يحتوي الأثر الإيجابي أو السلبي، حيث أنه يخص شخص معين[2]، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية، كما تعد أيضا أحكام الرفض (رفض دعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقريرية.

ثانيا: الأحكام الإجرائية

إن الحكم القضائي الإداري يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وينزع الإختصاص من القاضي وله أثر تصريحي، وهذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية، ومن أهم الآثار الإجرائية:

1) حجية الشيء المقضي به: تعتبر حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة، ويترتب على توافرها احترام

---

[1] عمر زوده، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار ENCYCLOPEDIA، الجزائر، د س ن، ص 102.

[2] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط02، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2000، ص 766.

المحـــــــــــاكم لـــــــــــــه بعـــــــــــــدم البحـــــــــــث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم في الخصومة[1]، و الحجية لا تثبت للأحكام القطعية أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائي أو نهائي، وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهريـــــــة المرتبطـــــــــة بـــــــــه لا غيـــــــــر، والأحكـــــــــام التي لا تبث في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصـــل في الموضوع و هي الأحكام التحضيرية والتمهيدية، كالحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي[2].

2) خروج النزاع عن ولاية القضاء: إنه بصدور النطق بالحكم فإن الخصوم يصيرون هم المالكين له، ويخرج من سلطة القضاء بصفة نهائية، وهذا ما جاء في نـــــــــــــــــــص المـــــــــــــــــــــــادة 297 من ق إ م إ بقولها:" يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم، غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر ويجوز له أيضا تغيير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون".

3) أنها تعطي الحق في التنفيذ: تعتبر الأحكام القضائية الفاصلة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق فيها بمضي 15 سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ[3]. ويقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإجرائية موضوع التنفيذ ضد الإدارة في كـــل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

إنه من خلال دراستنا لهذا البحث سوف نركز على إلتزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها بالإعتماد على القواعد العامة النى تحكم تنفيذها،

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري "آثار الإلتزام"، ك 02، دار النهضة العربيـــــــــــــــــــــــــة، مصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــر، ص 661 وما بعدها.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص12.

[3] المادة 630 من ق إ م إ.

لأنها تطرح مشاكل بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الأحكام وخاصة تنفيذ القرارات القضائية في دعوى الإلغاء (المطلب الأول) وتنفيذ الحكم القضائي في دعوى التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء وآثاره

عند ممارسة القاضي الإداري الرقابة على مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة وتبين له عدم مشروعيتها، هنا يصدر حكم قضائي يقضي بإلغاء كل القرارات غير المشروعة، وهذا يعني إعدام القرار الإداري المطعون فيه، فدعوى الإلغاء تجد مصدرها من خلال ما جاء في دستور سنة 1996 في نص المادة 143(وتقابلها المادة 161 في التعديل الدستوري لعام 2016)، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 من نص المادتين 801 و 901، و من قانون مجلس الدولة في نص المادة 09، حيث يمتد قرار الإلغاء بأثر رجعي وإعادة تصحيح الأوضاع[1].

ويقول الأستاذ " لوبادير": "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، أو يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، أن يقضي عن الأثر القانوني الذي تولد عنه، وعليه فإن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغاءه وتحرص محكمة القضاء الإداري على تأكيد هذا المبدأ في قضائها باستمرار، فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات، وجميع القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء[2].

---

[1] براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017، ص 23.

[2] سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1996، ص897.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري

إن إلغاء القرار الإداري الصادر عن أعمال الإدارة، وهذا بحكم قضائي ينتج آثار رجعية وآثار مطلقة.

أولا: الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

يترتب عن حكم الإلغاء للقرار الإداري إعدام هذا القرار بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، حيث على الإدارة أن تقوم بتعطيل كل قرار له علاقة بالقرار محل حكم الإلغاء، ويكون هذا التعطيل بأثر رجعي، حيث إن هذه الرجعية تفرض أن يتضمن القرار الذي تصدره الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء أثر رجعي، بحيث ينسحب من تاريخ صدور القرار الملغى. وذلك استثناءً عن القاعدة العامة في عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم ترتيبها للآثار إلا في المستقبل[1].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكم قضية Rodier بتاريخ 1925/12/26[2]، فقد كان السيد "روديار" رئيس مكتب من الدرجة الأولى بوزارة المناطق المحررة الفرنسية وقد نازع أمام مجلس الدولة تسجيل بعض زملائه في العمل في قائمة الترقيات لعام 1921، وبموجب قرار صادر يوم 1925/03/13 استجاب مجلس الدولة لطلبه وألغى تسجيل الموظفين المعنيين في القائمة وبالتبعية القرارات اللاحقة التي نصت على ترقيتهم، وبناء على ذلك قام الوزير من أجل تنفيذ هذا القرار بإعادة تشكيل المسار الوظيفي لهؤلاء الموظفين على أساس عدم تسجيلهم في قائمة الترقيات لتلك السنة، عندئذ اعتبر السيد "روديار" أن الوزير لم ينفذ قرار الإلغاء على الوجه الصحيح، وخصوصا أنه لا يستطيع إعادة تشكيل المسار الوظيفي للمعنيين وطرح الأمر على مجلس الدولة الذي لم يوافق على هذا الطرح واعتبر أن القرارات الإدارية حقيقة ليس لها أثر رجعي مبدئيا، غير أن لهذه القاعدة استثناء، وذلك إذا كانت هذه القرارات ناجمة عن تنفيذ قرار لمجلس الدولة الذي عندما يقضي بإلغاء قرار ما فإن ذلك يترتب

---

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 45.
[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 37.

عليـــــــــــــــــــــــه حتمـــــــــــــــــــــــا أثـــــــــــــــــــــــر
في الماضي على أساس أن القرار الملغى يعتبره أنه لم يصدر أصلا[1]، وبالتالي فإن الوزير في القضية قد نفذ قرار الإلغاء بصفة صحيحة ، وعليه فإن تنفيذ حكم إلغاء القرار المحكوم بإلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه، وتحرص محكمة القضاء الإداري على توكيد هذا المبدأ في قضائها باستمرار، فإن الحكم الصادر بالإلغاء قرار إداري معين، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات، وجميع القرارات التي بنيت عليه تعدم ولو لم يطعن فيها بالإلغاء[2].

ثانيا: الأثر المطلق لحكم الإلغاء

يكون على عاتق الإدارة عند صدور حكم الإلغاء الإلتزام بتنفيذه تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد في التراخي أو الإبطاء أو التحايل على التزاماتها بالتنفيذ.

ويعني الأثر المطلق أن يكون للقرار القضائي الملغي لقرار إداري الحجية المطلقة للشيء المقضي به، أي ينتج آثاره تجاه الجميع، أي لا يستفيد به فقط المدعي بل أيضا كل شخص يعينه هذا الإلغاء ويكون الأثر مطلق تجاه كل من[3]:

- الأثر المطلق تجاه القرارات الإدارية: لإلغاء القرارات المتخذة بناء على القرار الإداري الملغى قضائيا، يشترط توافر شرطين[4]:

أ) وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري الملغى والقرارات الناجمة عنه.

ب) وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية أو بمعية القرار الملغى.

- الأثر المطلق تجاه الغير[1]: الغير ملزم بقرار الإلغاء من حيث آثاره القانونية، أي عدم تمسك الغير بالقرارات الصادرة بناءً على القرار الإداري الملغى، وهذا باستثناء الحقوق المكتسبة.

---

[1] هلال زهيدة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 27.
[2] سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص 1025.
[3] المرجع نفسه، ص 1025.
[4] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 30.

- الأثر المطلق تجاه القاضي: بمعنى أن القرار القضائي الذي يقرر إلغاء قرار إداري واجب و ملزم لكل الهيئات القضائية الأخرى[2].

وبصفة عامة إن الأثر المطلق للقرار القضائي الملغى لقرار إداري، يلزم الإدارة بتنفيذه وهذا بنص دستوري، إذ نصت المادة 163 من دستور 2016 التي تنص على أنه:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

الفرع الثاني: الإلتزامات الواقعة على الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء

من البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم به، هي الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم بالإلغاء، وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري، ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء في إلتزامين أساسيين هما: الواجب الإيجابي و الواجب السلبي.

أولا: الواجب الإيجابي

مفاده أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم بالإلغاء بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه[3]، ويترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة على القرار الملغى من جهة، وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدتها بناء عليه، فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء[4].

وعليه فإن كل الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء تكتسب الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، حيث أنه إذا تعلق موضوع الدعوى بطلب إلغاء قرار سحب رخصة البناء إلى المنفذ له، ويظل إلتزام الإدارة بإلغاء القرارات المؤسسة على القرار المحكوم بإلغائه، وإن أدى ذلك إلى المساس بحقوق

---

[1] فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014، ص48.

[2] عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 03، جانفي 2013، ص 278.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص34.

[4] هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 54.

لأشخاص آخرين، فالقرار الذي يجرد من سنده القانوني لا يصلح أساسا لاكتساب الحقوق، وفي كل الأحوال فإن الإدارة لا تستطيع الإمتناع عن تنفيذ الحكم بالإلغاء استنادا إلى تنازل صاحب المصلحة، ذلك أن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تهدف تصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام[1].

ومن تطبيقات وقف تنفيذ قرار إداري:

قرار إنهاء مهام مساعد تربوي (م.أ) من طرف مديرية التربية بولاية المسيلة دون توجيه إخطار مسبق للمعني، حيث أن هذا الإنهاء كان غير قانوني، حيث أنه تم توظيفه كمراقب بتاريخ 1990/10/02 وبعد ستة (06) أشهر من العمل تم فصله بقرار مؤرخ في 1991/03/25 حيث هنا الإدارة تعسفت في إصدار قرارها.

فإنه من المقرر قانونا أن مساعدي التوجيه يعدون جزء من الموظفين المكلفين بالحراسة وأن المدة التجريبية هي 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن أثناءها إصدار قرار التوقيف من الوظيفة للإخطار مسبق ب 15 يوما قرار التوقيف جاء أثناء العطلة الدراسية بدون إعذار ولا تسبيب[2].

ثانيا: الواجب السلبي

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري، فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها، لكن يوجد استثناء حيث أن الإدارة تتحرر من الإعتداء المادي، وهذا ما يشكل الإلتزام السلبي[3].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 36.

[2] المجلة القضائية، 1996، العدد 01، ص 167.

[3] بلقاسمي شريفة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2014-2015، ص 25.

فالالتزامات السلبية تقتضي من الإدارة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يعد تنفيذا للقرار الإداري المحكوم بإلغائه، فلو أصدرت جهة الإدارة قرارا بفصل موظف عام دون وجه حق تم طعن من هذا الموظف في هذا القرار بدعوى الإلغاء وحكمت المحكمة بالإلغاء، فيجب على جهة الإدارة أن تضع هذا الموظف في المركز القانوني الذي كان يمكن أن يصل إليه لو لم يصدر قرار الفصل غير المشروع[1].

وتتحدد إلتزامات الإدارة السلبية في إلتزامين اثنين و هما[2]:

أ- وقف سريان القرار الملغى: يعتبر الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى تحدي صارخ للقرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة، حيث يعتبر هذا الاستمرار في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة، وهي مخالفة قانونية واضحة ويعتبر هذا اعتداءا ماديا.

ب- عدم إعادة إصدار القرار الملغى: تتجلى صورة إعادة إصدار القرار الملغى بنفس منطوقه القديم، تحايلا من الإدارة على حكم الإلغاء حتى ولو كان ذلك تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص وإنما ضد القرار المخالف للقانون لضمان المشروعية[3]، ومن أمثلة ذلك فصل موظف ونظرا لأن تنفيذ هذا الحكم يقتضي إعادته إلى وظيفته، وهي لا ترغب في ذلك، فتقوم بإلغاء هذا المنصب حتى تتخلص منه.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي في دعوى التعويض

إن تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية أو تعويض من الأحكام الصادرة بشأن دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض)، حيث يحكم القاضي الإداري بناءا على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها بإختلاف أنواعها (تقصيرية، خطئية، بدون خطأ) وتلتزم بذلك الإدارة

---

[1] إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 379.

[2] فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014-2015، ص12.

[3] بوهالي مولود، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012، ص 44.

باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تقييد الحكم بالتعويض، فقد يرفض القاضي الدعوى وقد يقبلها بحسب مدى توافر شروطها التحليلية و الموضوعية.

وتختلف تنفيذ أحكام التعويض تماما عن تنفيذ أحكام الإلغاء، بحيث يكون الإلتزام الواجب على الإدارة في تنفيذ حكم التعويض هو دفع المبالغ المستحقة المحكوم بها للشخص المحكوم له، وهكذا تكون الإدارة مسؤولة، وتعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة[1].

وهذا ما اكدته الغرفة الإدارية المحكمة العليا وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات منها: قرار المحكمة العليا الصادر في 1973/04/06 قضية "ب" ضد الدولة وبلدية الخروب، وقرار مجلس الدولة الصادر في 1992/06/08[2].

الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض

تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة، فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع[3]، كأصل عام هو أن أي عمل كان قام به المرء وتسبب هذا العمل بضرر للغير، يلزم من كان سببا في هذا الضرر بالتعويض، حيث نص المادة 124 القانون المدني الجزائري[4].

فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية بخلاف دعوى الإلغاء ذات الطبيعة الموضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين دافع الدعوى وبين جهة الإدارة، بفرض بيان المركز القانوني له، ومن ثمة لا يجوز لكل شخص أن يتمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرفا

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(نظرية تأصيلية، تحليلية مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 24.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 60.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 36.

[4] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

فيه، فالقاضي الإداري يتمتع بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم ذلك الضرر القابل للتعويض[1].

حيث أن دور القاضي يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة و الضرر الذي لحق بهذا الحق وفي حالة الإيجاب تلزم الإدارة بدفع تعويض للطرف المتضرر، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الغرفة الإدارية وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات منها قرار المحكمة العليا الصادر في 1973/04/06 قضية -ب- ضد الدولة وبلدية الخروب، وقرار مجلس الدولة الصادر في 1992/06/08[2].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة و ما فاته من كسب الربح كأصل عام، ويعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان ماديا أو معنويا، فإذا ما تحققت مسؤولية الإدارة فإن جزاءها هو التعويض وغالبا ما يكون هذا التعويض نقدا، لأن التعويض العيني المتمثل في إجبار الإدارة على القيام بأمر معين لا وجود له في مجال المسؤولية الإدارية طالما أن القضاء لا يملك حق إصدار أوامر وتوجيهات لها[3].

فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري الذي يستطيع تقييم وتحديد التعويض بصفة عادلة فهو لا ينظر إلى درجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض، بل يقدره حسب جسامة الضرر، بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي أصابت المضرور[4].

فالإدارة قد تتحمل التعويض كليا على عاتقها إذا كانت هي من ارتكبت الخطأ وحدها، وقد يحدث أن الإدارة طرفا في الضرر مع سبب أجنبي قد يكون قوة

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص139.
[2] باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط 01، دار هومه، الجزائر سنة 2006، ص58.
[3] مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط 01، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، سنة 1992، ص 464.
[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 38.

قـــــــــــــــاهرة، خطـــــــــــــــــأ الغيـــــــــــــــــر أو المتضرر ذاته، فهنا تتحمل الإدارة من الضرر قدر خطأها.

وأحيانا لا تكون عناصر التقدير واضحة لسلطة القاضي، فيلجأ إلى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابت مع إعطاء المتضرر حق المطالبة بتقدير التعـــــــــــويض خـــــــــــلال فتـــــــــــرة معينـــــــــــة أو إحالته إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه الحكم، وهو الأسلوب الذي انتهجه كل من القاضي الإداري الفرنسي و المصري[1]، وكذلك في الجزائر خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الموظفين.

وفي الأخير فإن طرق تنفيذ الحكم بالتعويض في المجال الإداري تكاد لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني حسب نص المادة 132 منه بقولها:" يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يكتب تأمينا".

وعلى ذلك فإن طرق التعويض لا تخرج عن ثلاث صور:

1- تقديم التعويض بصفة نهائية إجمالية: حيث يكون تقديم التعويض شامل لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ أو تعويض عن الفوائد[2].

2- تقديم التعويض بالتقسيط: حيث يتم دفع التعويض في شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية استكمال المبلغ الإجمالي كله.

3- تقديم التعويض في شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة: مثلا حتى بلوغ ســـــــــــــــــــــــن الرشـــــــــــــــــــــــد أو في حالة وجود عجز دائم فيدفع مدى الحياة.

---

[1] محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص505.

[2] ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني

الإشكالات الواردة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة

الفصل الثاني: الإشكالات الواردة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة

إن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة من أهم الصعوبات التي تواجه الأحكام الإدارية، حيث لازالت إلى يومنا هذا لم تجد حلا نهائيا، وإنه على الرغم من تزايد الإهتمام لدراسات الإجراءات الإدارية، إلا أن ذلك لم يشمل التنفيذ، وسبب ذلك راجع إلى استقلال الإدارة في مواجهة القاضي من جهة وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها.

لذلك وجب التطرق إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري (المبحث الأول)، ثم إلى آليات مواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

بعد صدور حكم قضائي إداري ضد الإدارة يلزمها بتنفيذ ما جاء في منطوق الحكم أو القرار القضائي، قد يمتنع مسؤولي هذه الهيئات عن التنفيذ ذلك الحكم وهذا يعتبر مساسا بمبدأ الإلتزام بالتنفيذ، كما أن الإدارة قد تلتزم بتنفيذ ذلك الحكم ولكن تسيء تنفيذه، وذلك بتنفيذ جزء منه دون تنفيذ الكل كما قد تتأخر، كما أنها قد تخلق مبررات تدفعها إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الإمتناع أو التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري في المطلب الأول، ثم إلى مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإمتناع أو التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري

يعتبر هذا الإمتناع من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ والمتعلقة بنشاطها أو بما قد أصدرته من قرارات إدارية تم إلغاؤها، ويكون هذا الإمتناع صريحا أو ضمنيا مع أنها قليلا ما تلجأ إلى هذا الأسلوب، لأنه عبارة عن أسلوب مكشوف لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة[1]. ومهما يكن فالإمتناع المقصود عن تنفيذ القرار القضائي الإداري لا يخرج عن الصورتين التاليتين: الإمتناع الصريح و الإمتناع الضمني[2] (الفرع الأول)، و إلى التنفيذ المعيب للحكم الإداري (الفرع الثاني).

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 187.

[2] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الأول: الإمتناع الصريح والضمني

أولا: الإمتناع الصريح عن التنفيذ

يكون الإمتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بصدور قرار صريح بعدم التنفيذ، بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به، ويكون بذلك تعدي صارخ على القانون، وإن كانت هذه الصورة أقل حدوثا فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء، ولدافع شخصي يرمي إلى الإنتقام من الشخص الذي أهدر قرارها الإداري وليس بدافع المصلحة العامة، ومن تطبيقات ذلك قضية « Fabréque » حيث أصدر رئيس البلدية قرار بعزل حارسها « Lesieur farbéque » من عمله دون وجه قانوني، وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى وتم إلغاؤه عشرات المرات، وقد شبه الفقه هذا الأمر بنوع من المباراة بين الإدارة و القضاء[1]، بالإضافة إلى أن هناك شروط يلتزم توافرها حتى يكون إمتناع الإدارة عن التنفيذ صريحا يستوجب المساءلة:

- أن لا يكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

- أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له.

- أن لا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ[2].

و من تطبيقات القضاء الجزائري، قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 1981/10/31 وتتلخص وقائعه في أن: بلدية سوق الإثنين أصدرت قرارا بنزع الملكية لأحد الخواص، فرفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ هذا القرار الإداري، فأصدرت الغرفة أمرا استعجاليا في مواجهة البلدية بتاريخ 1979/02/18 من أجل وقف الأشغال فورا على القطعة الأرضية المتنازع عليها لكن البلدية استأنفت

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 190.
[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 82.

تنفيذ الأشغال لحجة وجود قرار ولائي صادر بتاريخ 1979/05/10 يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية[1].

ثانيا: الإمتناع الضمني عن التنفيذ

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، بل تكتفي بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ وهذا ما يسمى بالإمتناع الضمني عن التنفيذ، ولهذا الأسلوب موقفين: إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ قرارها الملغى وإما تقوم بإعادة إصدار قرار مماثل للذي ألغي.

حيث أن مواصلة تنفيذ الإدارة لقرارها الملغى رغم صدور حكم بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة تجاه القضاء و القانون، ومن تطبيقات ذلك في الجزائر قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 1979/05/13 في قضية تتلخص وقائعها في أن إدارة الضرائب اقتطعت من احدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا بدون مسوغ قانوني. فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف الإقتطاع و رد المبلغ إليها، وقد صدر الأمر بذلك، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري إلى غاية تأميم تلك الشركة[2].

إعادة إصدار القرار الملغى: من صور مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك قيامها بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه، فتتحايل عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بإصدار قرار جديد، ومن أمثلة ذلك: أن يصدر الحكم بإلغاء فصل الموظف ونظرا لأن تنفيذ هذا الحكم يقضي إعادته إلى وظيفته وهي لا ترغب في ذلك، فتقوم بإلغاء هذا المنصب حتى تتخلص منه[3]، و إن كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالإمتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغاءه من

---

[1] القرار رقم 144 الملف رقم 228-24 غير منشور، أشار إليه: إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 190.

[2] أمر استعجالي إداري، رقم 60 صادر بتاريخ 1979/05/13 غير منشور، أشار إليه ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 189.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 87.

طـــــــــــــــــــــــــــرف القاضـــــــــــــــــــــــــــــــــــي الإداري، فهناك حالات يجوز فيها للإدارة إعادة إصداره، وهي تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى، ويظهر بصورة خاصة في تغيير أســــــــــــانيد القانونيـــــــــــــــــــــــة أو الماديـــــــــــــــــــــــة.

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للحكم الإداري

إن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري يستلزم أن تكون في وقت مناسب ومدة معقولة، فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، ومن هنا يأخذ التنفيذ المعيب للحكم أو للقرار القضائي الإداري صورتين: التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر.

أولا: التنفيذ الجزئي للحكم القضائي

إن إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي يعني أن تتعدد مهمتها بالتنفيذ الكامل بمقتضى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به الحكم القضائي لسلطتها التقديرية بإعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقتضى به إلتزام مفروض على الإدارة[1]، حيث يعتبر التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليه الإدارة للإنتقام من الموظف الذي أهدر قرارها غير المشروع.

ويأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة فقد يكون تنفيذا ناقصا أو مشروطا:

01- التنفيذ الناقص: يتحقق عندما لا تنفذ الإدارة بعض ما ألزمها الحكم بتنفيذه أو عندما لا تراعي بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها الحكم عند تنفيذه، ومثال ذلك: في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى وظيفة أقل مما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء، في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس الوظيفة التي كان يشغلها حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته[2].

---

[1] فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، سنة 2002، ص 36 وما بعدها.

[2] ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 191.

و من تطبيقات القضاء الجزائري ما قضى به مجلس الدولة بعد إلغاءه قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الأشغال بإعادة إدراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية[1].

02- التنفيذ المشروط: حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي، إلا أنها تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونا، فإذا كانت الإدارة ملزمة تنفيذا للأحكام القضائية الإدارية بدون قيد ولا شرط فإذا هي فعلت عكس ذلك تكون أمام تعدي صارخ للقانون، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية الموظفة التي تم فصلها من احدى المؤسسات لرعاية الأيتام لعدم كفاءتها المهنية، غير أن هذه الأخيرة أقامت طعنا أمام المحكمة الإدارية التي ألغت قرار الفصل[2].

حيث اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به وتنفيذا منقوصا لقرار القاضي بإلغاء قرار الفصل.

03- التنفيذ المغاير أو البديل للحكم القضائي: في هذه الحالة قد تنفذ فيها الإدارة القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمحتواه جزئيا اعتقادا منها أن هذا هو التنفيذ القانوني، فعلى الإدارة أن تلجأ عند وجود غموض في القرار القضائي الإداري إلى القاضي طلب تفسير هذا الغموض وبذلك تتحلل من مسؤولية عدم التنفيذ، فالحكم مثلا بإلغاء قرار رفض تسليم الوثائق الإدارية لشخص معين، قد تعتقد الإدارة أن تنفيذ ذلك الحكم يقتضي إعطاء المحكوم لصالحه صور هذه الوثائق لا أصولها، فتقدم على ذلك الخطأ في التنفيذ على تأويل غير صحيح للحكم[3].

ثانيا: التنفيذ المتأخر للحكم القضائي

يعتبر التأخير في التنفيذ من أكثر مظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ، بحيث تتباطأ الإدارة وتتراخى في التنفيذ بمجرد صدور الحكم القضائي، وذلك أنه في أغلب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الإداري الذي أصدر

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 94.
[2] بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص 27.
[3] محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، ط 01، دار أبو المجد للطباعة، الاسكندرية، 2009، ص27.

القرار، ولعل الأمر راجع إلى أن التنفيذ في المواد الإدارية يتطلب إعادة النظر في المراكز القانونية والمظاهر المادية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغاءه، وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي به يجب أن يكون:

- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها: حيث أن الإدارة ملزمة بالتنفيذ في مدة معقولة فلا تتأخر وإلاّ اعتبر ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، بالإضافة إلى مسؤوليتها في التعويض[1].

- أن لا يكون التأخير لسبب جدي: يجوز للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة للتنفيذ، لكن يجب أن يكون هناك سبب معقول على هذا التأخير، حيث أن مسؤوليتها تنعقد عن عدم التنفيذ إذا تجاوز تأخيرها في ذلك، والتي يمكن للحكم أن يفقد قيمته والتي يترك تقديرها لرقابة المحكمة في ضوء كل حالة على حدة، وتأكيد على ذلك ذهبت المحكمة العليا إلى أنه: لا يجوز للجهة الإدارية أن تؤخر تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي مدة بلغت أربع سنوات حرمته من خلالها من فرص شغل المناصب الرئاسية أو القيادية التي مع ما يتمتع به من أقدمية وما وصل إليه من درجة وظيفته[2].

المطلب الثاني: مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور قد يستحيل على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية النهائية الصادرة ضدها، ويعود هذا إما إلى مصدر الإجراء ذاته، وإما إلى الواقعة اللاحقة به، فهذه المبررات التي تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إما إلى أسباب قانونية أو مادية.

و سيتم التعرض إلى المبررات القانونية (الفرع الأول)، ثم إلى المبررات الواقعية (الفرع الثاني).

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 99.

[2] فايزة براهيمي، الأثر المادي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 142.

الفرع الأول: المبررات القانونية

يستحيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري من طرف الإدارة وهذا راجع إلى اعتبارات قانونية منها: إما بالتصحيح التشريعي أو وقف تنفيذ القرار القضائي وإلغاء القرار من طرف مجلس الدولة.

أولا: التصحيح التشريعي

ويقصد به أن يتم إصدار تشريع أو لائحة يتم بموجبها تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الملغى، وإزالة ما قد شابه من عيب أو إعطاءه القوة القانونية هو تفريغ القرار القضائي من مضمونه وتجريده من فعاليته و إنهاء آثاره، مما يعطي الإدارة الحق في الإمتناع[1].

فالتصحيح التشريعي يكون مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية قيدين هما:

-القيد الأول: التصحيح التشريعي لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور ذلك القرار والحكم بإلغائه، إذ لا يستطيع إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا.

-القيد الثاني: لابد من وجود مصلحة عامة لإجراء التصحيح التشريعي وليس بدافع شخصي أو رغبة ذاتية.

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

يترتب على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري إعمالا لقاعدة الأثر الواقف للطعن في المواد الإدارية، حيث يصدر قرار عن مجلس الدولة بناءا على طلب ذي مصلحة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري محل الطعن، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطاتها، حيث توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص331.

لا يوقف تنفيذه، إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الإستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها[1]، وقد يكون الأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى[2].

ثالثا: إلغاء الحكم القضائي من طرف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف، حيث يقوم بإعادة النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث يصبح تنفيذ القرار الإداري منعدما، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 سنة 1993 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه:"... ومن حيث أنه من المعلوم أن يترتب على صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى عن آثار، بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور"[3].

الفرع الثاني: المبررات الواقعية

إن استحالة التنفيذ الواقعية ترجع إلى حصول واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري والتي تعتبر عارض يقطع الإتصال والصلة بين القرار القضائي وبين تنفيذه ويكون مرد هذا الانقطاع إلى شخص أو حدوث ظروف تزامنت مع وجود وصدور القرار التي حالت دون تنفيذه[4]، فقد تكون إستحالة شخصية أو إستحالة ظرفية.

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق،ص 52.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 349.

[3] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 42.

[4] مروى بندي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص12.

أولا: الإستحالة الشخصية

ترجع الإستحالة الشخصية الشخص المحكوم له عند تنفيذ القرار القضائي، وهذا يعني أنه قام بفعل أحال إلى إجراء مستحيل، حيث أن ظروف طرأت عليه أدت إلى الإستحالة[1]،ومثال على ذلك: بلوغ موظف المحكوم بإلغاء قرار فصله سن التقاعد، فتنفيذا لهذا القرار يعد من الناحية العملية إجراء مستحيلا، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، يقضي القرار الأول بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وهذا من أجل تقدير المعاش[2].

ثانيا: الإستحالة الظرفية

وهي حدوث ظروف استثنائية تؤثر على تنفيذ القرار القضائي أو يكون مردها سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه، حيث يحول بينه وبين تنفيذه، فتكون الإدارة ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم لصالحه على أساس المخاطر، حيث أنها لم ترتكب خطأ وإنما امتناعها بسبب القوة القاهرة.

---

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 110.

[2] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010، ص454.

المبحث الثاني: آليات مواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

تتمتع الأحكام والقرارات القضائية بقوة إلزامية، وهذا عند صدورها، إلا أنها قد تتعرض إلى إساءة من طرف الإدارة وهذا خلال عملية التنفيذ، وذلك راجع لقصور الوسائل غير القضائية والمتمثلة في طلب المساعدة في التنفيذ وتدخل وسيط الجمهورية في حث الإدارة على التنفيذ مثل توجيه الأوامر للإدارة والغرامة التهديدية[1].

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

لقد ساهم المشرع الجزائري في ايجاد وسائل قانونية فعالة ناجعة تجعل الادارة مقيدة نسبيا في استعمال سلطتها، وهذا اتجاه تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، حيث سارع إلى الاعتراف في القضاء الاداري سلطة توجيه أوامر إلى الادارة، خروجا عن مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة[2].

سيقسم هذا المطلب إلى فرعين: تضمن الفرع الأول مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة، أما الفرع الثاني يتضمن سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة.

---

[1] زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 69.

[2] جغام رمضان، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 17.

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أنه لا يجوز له توجيه أمر إلى جهة إدارية القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل[1]، تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس في الدستور.

حيث كان هناك حدود لا يمكن للقاضي تجاوزها، وهذا ما كان سائدا قبل صدور القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو ما يؤثر سلبا على صاحب الحق في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة، التي رغم أنها تكتسي حجية الشيء المقضي به، وبالتالي يترتب عليها إلتزام بالتنفيذ، فلا تتحقق التكامل لتفاقم سلطات الإدارة وامتيازات بصفة واضحة وغير متوازنة مع السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري، وهو ما يعرقل تنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة[2]، ومن أجل تحقيق هدف واحد و وحيد وهو ضمان الحريات العامة لتمكن المتقاضي حقيقة من حقه ولن يكون هذا إلاّ من خلال تمكين القاضي لسلطة توجيه أوامر للإدارة لجعلها تعمل لاحترام القواعد القانونية[3].

---

[1] أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص10.

[2] حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 10.

[3] باية سكاكني، دور القاضي الإداري والإدارة، ط 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 72.

أولا: توجيه أوامر إلى الإدارة بالتحقيق واتخاذ قرار جديد

حيث يتم التحقيق الإداري دون أن يقدم أحد الخصوم طلبا بذلك، بل يأمر به القاضي الإداري إلى موظفي الإدارة ليقوم به بخصوص الواقعة المطروحة أمامه، ويعد تقريرا بنتيجة هذا التحقيق، حيث يكون هذا التقرير مرفوقا بملف الدعوى لإخطار الأطراف به حتى يطلعون عليه[1].

ثانيا: الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري

إن الأصل في القرارات الإدارية أنها تنفذ بطريقة فورية[2]، إلاّ أن القانون أجاز للقاضي الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه، و ما ينتج منه عدم تأثير القوة التنفيذية بالطعن بالإلغاء، حيث أن سلطة قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري هي إجراء استثنائي لا يقوم إلا بناءً على طلب صريح من المدعي ولا يقبل إلاّ بشروط ضرورية حيث بعدم توفرها يرفض الطلب.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة

بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 وسع المشرع الجزائري في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، وإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

---

[1] حسين فريحة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، 2005، ص210.

[2] المادة 833 من ق.إ.م.إ.

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية

يعد الإقرار التشريعي الصريح لسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري والذي تجسد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص على أنه: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"[1].

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والقوانين الأخرى، حيث أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا كافيا قانونيا للغرامة التهديدية، بل نص على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا، ويعتبر سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية لابد من الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك[2].

في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعتبر الغرامة التهديدية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الإستعجال أو القاضي المختص لموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخير في التنفيذ ويرجع في هذا المجال إلى المادة 174 من ق.م و كذا المادة 471 من ق.إ.م.إ.

---

[1] المادة 981 من ق.إ.م.إ.

[2] عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 13.

أولا: السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

عند تقديم طلب الغرامة التهديدية أمام القاضي المختص للفصل فيه[1]، فله سلطة تقديرية واسعة.

حيث أن المادة 471 من ق.إ.م.إ التي جعلت الحكم بالغرامة التهديدية أمرا جوازيا للقاضي، فالقاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها[2]،بل له أن يقدر مدى ملائمة الحكم طبقا لظروف ووقائع الحال.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

حيث أنه لا توجد عناصر معينة يعتمد عليها القاضي لحساب مقدار الغرامة التهديدية مثلما هو الحال عليه عند الحكم بالتعويض[3]، كما للقاضي أيضا سلطة تقديرية في عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، حيث أن سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية أو عند تمديد مبلغ الغرامة التهديدية هي سلطة تقديرية واسعة لا يوجد أي قيد على سلطته في هذا الشأن سوى أن يضع في اعتباره مدى عنت المدين أو المحكوم عليه، ومما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج للدائن أو المدعي[4]، فالقاضي يتمتع بحرية كبيرة في تحديد مبلغ الغرامة وهذا يرجع إلى طبيعتها، فله أن يحددها بمبلغ جزافي أو مبلغ معين عن كل مدة معينة.

---

[1] المادة 981 من ق.إ.م.إ.
[2] براهيمي فايزة، المرجع السابق،ص 147.
[3] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص59.
[4] المادة 985 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: سلطة القاضي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية

يملك القاضي سلطة تحديد لحظة وتاريخ سريان مفعولها، وهذا حسب نص المادة 980 من ق.إ.م.إ فله أن يحدد سريانها لمدة شهر أو ستة أشهر أو أكثر أو أقل أو لحين إلغاءها من جانب القضاء، ويفهم من هذا النص أنه يمكن أن يحددها بمدة معينة يتوقف عندها سريانها وتبدأ بعد ذلك إجراءات التصفية أو ترك تلك المدة بلا تحديد حتى يتأكد من سوء نية الإدارة في الإمتناع وذلك يختلف من قضية إلى أخرى، كونها مرتبطة بنوع الإلتزام المطلوب[1]، فبدأ سريان الغرامة التهديدية يبقى للسلطة التقديرية للقاضي وهو في ذلك يتمتع بكامل الحرية في تحديده أكان من وقت صدور الحكم القاضي بها أو بعد مضي فترة معينة من صدور هذا الحكم دون أن يراعي في ذلك أن يعلن في الحكم الأصلي للمحكوم عليه لبدأ سريان الغرامة التهديدية[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والجزائية على الإمتناع عن التنفيذ

إن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به تعتبر قاعدة قانونية وقيام التي يجب الإلتزام بها، حيث إن مخالفتها يترتب جزاء، وعليه وجب إقرار نظام المسؤولية، فقد تقوم على إمتناع الموظف العام عن التنفيذ، والإدارة هنا ليست سوى "الإدارة البشرية" التي تستخدمها لمباشرة وظائفها وتسيير أعمالها، ومنه يمكن القول أن إقامة المسؤولية الشخصية للموظف تعد وسيلة يمكن اللجوء إليها لحمل الموظف وقهره على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية[3].

---

[1] بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص 69.

[2] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 138.

[3] براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2017، ص157.

وتتخذ المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ صورا هي: إما إدارية (الفرع الأول) أو جزائية (الفرع لاثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التنفيذ

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل خطأ متعدد الأوصاف، يترتب عليها تعويض المتضرر الذي صدر الحكم لصالحه هذا التعويض يتأسس في الأصل على فكرة الخطأ الإداري، بمعنى أن مصدر المطالبة بالتعويض كقاعدة عامة هو عمل إداري خاطئ كان السبب المباشر في إلحاق الضرر بأحد الأشخاص[1]، حيث تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالات على أساس فكرة العدالة، فمن العدالة أن يعوض المضرور رغم نشاط الإدارة المشروع، فنجد أغلب الفقه الحديث، ومن خلال تحليله للأحكام القضائية في هذا المجال يذهب إلى أن المسؤولية دون خطأ تتعدد ولا تقتصر على أساس واحد لتبريرها، وهي ترجع بصفة أساسية إلى فكرة إعادة التوازن لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة وكذلك فكرة المخاطر.

أولا: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر حكم الشهير في قضية « Quittas » نقطة البداية لمجلس الدولة الفرنسي في وضع أساس مسؤولية الإدارة لإثبات ركن الخطأ في حالة إمتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ[2]، ويكون بذلك أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم ما لم ترتكب خطأ ما لأنها إن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام، فإنها إنما فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم و هو المحافظة على النظام العام واستقراره، فمبدأ المسؤولية أمام الأعباء العامة هو أساس عام ووحيد للمسؤولية الإدارية ويتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة، ونجد أنه كل من المخاطر و مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية

[1] جغام رمضان، المرجع السابق، ص 29.
[2] حسنية شرون، المرجع السابق، ص199.

الإدارية بدون خطأ، فإن كان الضرر واسع فإنه يشكل عبئا واسعا يتحمله الجميع ومانح لحق التعويض[1].

ثانيا: المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

لقد نصت أغلب التشريعات القانونية أن الخطأ و الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه، يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قيام مسؤولية الإدارة عن الإمتناع تنفيذ الأحكام، وهذا على أساس الخطأ الجسيم في إحدى قراراتها[2]، من القرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 1997/04/13، ومما جاء فيها:"... حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي به والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز السلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية.

وفيما يتعلق بالأخطاء الشخصية في مجال عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، قد جرت أحكام القضاء الإداري في مختلف الأنظمة المقارنة، على أن يتحمل الموظف الممتنع عن التنفيذ والذي نتج عن امتناعه إحداث أضرار جسيمة، عليه أن يتحمل أعباء هذا الإمتناع من جانبه[3].

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالإمتناع عن التنفيذ، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية « Fabraques » بمسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها (قضية Venturini)[4].

---

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص49.

[2] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة، 2010، ص 326.

[3] كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 65.

[4] سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط 03، مكتبة النهضة المصرية ، مصر، 1978، ص 270.

وهذا يعني إمتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء يشكل خطأ شخصيا يعاقب عليه الموظف الممتنع جنائيا، بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم به الموظف طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ثالثا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

تقع مسؤولية الإدارة على الأعمال التي تحدث أضرار نتيجة امتناعها عن القيام بالخدمات التي هي ملزمة بأدائها، فالخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية ويمكن أن يترتب على مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به في حالتين[1]:

- أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية أو أن تصدر قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي الإدري حائز على قوة الشيء المقضي به، فهنا تسأل الإدارة بناءً على الخطأ المرفقي عن عدم تنفيذها أصلا وتنفيذ معيب وتأخير في التنفيذ[2].

- أن تمتنع الإدارة عن المساهمة في تنفيذ أحكام صادرة لصالح الغير: وهذا ما أقرته أحكام مجلس الدولة المصري على مسألة الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به باعتباره مخالفة لمبدأ أساسي وأصل من أصول القانونية تقضى به ضرورة استقرار الحقوق والعلاقات الإجتماعية[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن التنفيذ

من المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية الجرائم العقوبات، أي أنه لا يمكن مساءلة شخص جزائيا عن فعل قام به إلا إذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين آخرى، حيث تترتب مسؤولية الأشخاص الطبيعية في حال إذا ما ارتكبوا جرائم أثناء أو بعد ممارسة وظائفهم أو كانت الوظيفة سببا مباشرا في ارتكاب الجريمة.

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 198.

[2] عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، د س ن، ص197.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص201.

تجدر الإشارة على أنه بخلاف الشخص الطبيعي تستثني المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بعض الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية، حيث نصت على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته...".

أولا: المسؤولية الجزائية للموظف العام

إن المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الإمتناع عن التنفيذ قديمة، حيث نادى بها الفقهاء في بداية القرن الماضي حيث اعتبر الفقيه "هوريو" أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته[1].

فالمسؤولية الجزائية بوجه عام هي: مسؤولية شخصية يقصد بها عادة أهلية الجاني في أن يكون مسؤولا جنائيا، فبالرجوع إلى قانون العقوبات وإن كان لم يتضمن أي توضيح لمفهوم الموظف العام، إلا أنه وبالإطلاع قانون مكافحة الفساد[2] والذي يعتبر نصا خاصا، نجده ينص في الفقرة "ب" من المادة 02 منه على ما يلي:" يقصد بمفهوم هذا القانون لما يأتي:

ب)موظف عمومي:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 01، ط 04، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 116.

[2] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.

في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و عليه فالمقصود بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، هو كل فرد مرتبط بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ القرار الإداري[1]، سواء بوقفه أو بالإمتناع عن ذلك صراحة أو ضمنيا أو بالاعتراض على ذلك أو بتعطيله.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

أصبحت ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها شائعة، رغم تكريس التزامها بالتنفيذ في صلب الدستور بموجب المادة 163 منه، فهي في الكثير من الأحيان تمتنع عن التنفيذ وتبقى الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض الأحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبعض أحكام القضاء.

الشخص الطبيعي: فقبل تعديل قانون الإجراءات بالقانون رقم 14/04 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان، ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية وهو ما اصطلح عليه تسمية الشخص المعنوي[2]، حيث تقرر بموجب هذا القانون وخاصة المادة 06 منه، إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فأجيز لقاضي الحكم توقيع عقوبات على الشخص المعنوي مثل: الحل و التوقيف للنشاطات الخاصة.

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 248.

[2] عرف الشخص المعنوي بأنه: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين معترف لها الشخصية القانونية، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال المادة 49 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 بتاريخ 1975/09/26.

بكن ثار الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، حيث أجاز لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي، لكن يثار الإشكال حول بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي، فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها[1].

غير أنه من اللازم للمساءلة جنائيا أن يكون الإمتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي الإداري[2]، هذا من جهة، وأن تكون تلك الجريمة واقعة في حدود السلطة الممنوحة للممثل القانوني طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي[3].

بالرجوع للمادة 51 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري يتضح بأن كل الاشخاص المعنوية العامة لا يمكن مساءلتها جزائيا، في حين أن كل الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا استثناءً، كالشركات التجارية و النقابات و الأحزاب السياسية، بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو ممثليه.

---

[1] انظر المادة 689 من القانون المدني، والمادة 04 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ج ج عدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

[2] المادة 51 مكرر من ق ع ج التي تنص على:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 188.

الخاتمة

تعرضنا من خلال دراستنا لموضوع من المواضيع التي تعتبر أحد مشكلات الحفاظ على هيبة القضاء وتكريس دولة القانون، وهي مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة خاصة لما يكون هناك إمتناع عن التنفيذ من طرفها، فالقيمة الحقيقية للأحكام والقرارات لا يمكنها أن تتحقق إلا بما أقره القاضي الإداري، وذلك بحل النزاع المطروح أمامه فحسب، بل لابد أن يقترن ذلك بالوسائل والآليات التي يمكن بواسطتها تجسيد هذا الحل على أرض الواقع، وكل هذا يعطي للدولة هيبة في المجتمع ويمنح الثقة للمتقاضين في الجهاز القضائي، حيث أنه يجب أن يتم تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة، ويكون ذلك عن طريق إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ حكم التعويض.

ومن النتائج التي توصلت إليها هي:

1. إن ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القدم في مختلف الأنظمة المقارنة، على غرار فرنسا و مصر، وكذا الجزائر وهي مستمرة إلى يومنا هذا.
2. يتخذ عدم تنفيذ الأحكام القضائية عدة صور منها التراخي و سوء التنفيذ وكذلك الإمتناع الضمني والصريح، وتسوغ الإدارة لإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية العديد من الحجج والمبررات، مثل: المصلحة العامة والنظام العام وكذلك الصعوبات المادية والقانونية و السياسية.
3. المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفي سبيل حث الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام وقرارات قضائية أجاز للقاضي الإداري استخدام سلطة توجيه الأوامر للإدارة، وكذلك الحكم بالغرامة التهديدية والتي لا تكون إلا بطلب من صاحب الشأن.

فقد ظل القاضي الإداري لفترة طويلة من الزمن مقيدا أمام تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، كون أن المبدأ هو عدم جواز توجيه القضاء أوامر للإدارة، ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث نرى أن إمتناع وتعنت الإدارة عن تنفيذ الأحكام

القضائية الصادرة ضدها أصبحت ظاهرة شائعة رغم تكريس التزامها بالتنفيذ في صلب الدستور بموجب المادة 163 منه.

وسعيا لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبعض القوانين الخاصة أهمها القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا يمكننا تقديم بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:

- استحداث هيئة خاصة ومستقلة، تختص بالنظر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومتابعة الإشكالات المتعلقة بها.
- وجوب إلزامية توقيع الغرامة التهديدية لا جوازيتها، وأن يطبقها القاضي الإداري
على الموظف الممتنع أو المتأخر عنه شخصيا، لأنها تعتبر ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.
- ضرورة إيجاد حل لعدم تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، رغم ما لهذه المادة من ضغط على الموظف الممتنع عن التنفيذ حيث أن الإشكال المطروح هو أنه لا يجد له تطبيقا للنص هذه المادة على المستوى العملي رغم وجود فعل الإمتناع وانتشار هذه الظاهرة، فهناك إدارات مركزية ومحلية ترفض تنفيذ أحكام وقرارات قضائية ومع ذلك لم نشهد أي متابعة جزائية ضدها، حيث نرجو من المشرع إعادة الإعتبار لهذه الأحكام والقرارات القضائية.
- يجب على المشرع الجزائري أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة، ويأتي ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بالمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن طريق معالجة شكاوى المتقاضين والمتعلقة بتعنت الإدارة ورفضها لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

- يجب تضمين الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نصوص صريحة تعد عقوبات تطبق على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ويبقى الأمل في أن يستمد القاضي الإداري الجرأة اللازمة للوقوف في مواجهة تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ واحترام مبدأ قوة الشيء المقضي به الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون، وذلك هو الضمان لبناء دولة الحق و القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قـــــــــائمة المصادر والمـراجع

قائمة المصادر:

❖ القوانين والأوامر:

1. القـانون 16-01 المـؤرخ فـي 03 مـارس 2016، ج ر عـدد 14 الصـادرة فـي 7 مـارس 2016. المتضـمن الدسـتور الجزائـري، المعـدل و المـتمم للدسـتور 1996 (ج ر 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996).
2. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتـه، ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
5. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. اسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، ط01، دار الفكر الجامعي، د ب ن، سنة 2012.
2. باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط 01، دار هومه، الجزائر سنة 2006.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
4. بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، د ج، د ط منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009.
5. بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمر للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2002.
6. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1996.
9. شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة، 2010.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري "آثار الإلتزام"، ك 02، دار النهضة العربية مصر.
11. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(نظرية تأصيلية، تحليلية مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د س ن.
12. عمر زوده، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار ENCYCLOPEDIA، الجزائر، د س ن .
13. فايزة براهيمي، الأثر المادي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013.
14. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010.
15. محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، ط 01 دار أبو المجد للطباعة، الاسكندرية، 2009.
16. مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط 01، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، سنة 1992.

17. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
18. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط02، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. باية سكاكني، دور القاضي الإداري والإدارة، ط 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.
3. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
4. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط 03، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1978.
5. عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق مصر، د س ن.
6. عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
7. لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
8. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 01، ط 04، بن عكنون، الجزائر، 2015.

ب. مذكرات ماجستير:

1. ابراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1968.
2. براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017.

3. بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر، سنة 2010.
4. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2003.
5. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، سنة 2014/2013.
6. زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.
7. كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

ج. مذكرات الماستر:

1. إسلام مخلوفي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر وفق آخر التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، 2018/2017.
2. اسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2016.
3. بعزيز هجيرة، إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. بلقاسمي شريفة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2014-2015.
5. بوهالي مولود، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012.
6. جبوري عمر، مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017.

7. جغام رمضان، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
8. فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014.
9. محمد النذير عبد الله ثاني، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
10. مروى بندي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
11. هلال زهيدة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
12. هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. قوبعلي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 مجلس قضاء بسكرة، 2006.

ثالثا: المجلات:

1. حسين فريحة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، 2005.
2. صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، 2010/09/08.
3. عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مجلة الفقه و القانون العدد 03، جانفي 2013.
4. المجلة القضائية، 1996، العدد 01.
5. فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، سنة 2002.

الفهرس

الفهـــــــــــــرس	ص
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار العام لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة	
المبحث الأول: الحكم القضائي الإداري وشروط تنفيذه	10
المطلب الأول: طبيعة الحكم القضائي الإداري	10
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري	12
الفرع الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	13
المطلب الثاني: شروط وآثار الأحكام والقرارات الإدارية	15
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ	16
الفرع الثاني: آثار القرارات و الأحكام القضائية الإدارية	20
المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإجرائية موضوع التنفيذ ضد الإدارة في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض	22
المطلب الأول: تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء وآثاره	23
الفرع الأول: الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري	24
الفرع الثاني: الإلتزامات الواقعة على الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء	27
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي في دعوى التعويض	29
الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض	30
الفرع الثاني: تقدير التعويض	31
الفصل الثاني: الإشكالات الواردة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة	
المبحث الأول: إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري	36
المطلب الأول: الإمتناع أو التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري	36
الفرع الأول: الإمتناع الصريح والضمني	37

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للحكم الإداري	39
المطلب الثاني: مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ	42
الفرع الأول: المبررات القانونية	42
الفرع الثاني: المبررات الواقعية	44
المبحث الثاني: آليات مواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية	46
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة	46
الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة	47
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة	48
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والجنائية على الإمتناع عن التنفيذ	51
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التنفيذ	52
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الإمتناع عن التنفيذ	55
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	64
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مباشرة حال صدورها، وتختلف هذه الأحكام باختلاف موضوع الدعوى، ولكن نجد أن الكثير من القضايا يمتنع أو يعرقل الموظف العام بتنفيذ هذه الأحكام، هذا ما يؤثر سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تصدر ضد الإدارة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى البحث عن حلول ناجحة و وسائل تنفيذية جديدة.

هذا وما نخلص إليه من خلال بحثنا هذا هو شرح الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي محل التنفيذ فالمشرع استحدث مواد جديدة متعلقة بإجراءات تبليغ الأحكام القضائية خاصة منها التي تبلغ الإدارة وكذلك الصيغة التنفيذية المتعلقة بالحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، بالإضافة إلى تطرقي لفكرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها وكذا مبررات وصور الإمتناع عن التنفيذ وآليات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية منها آلية توجيه أوامر من طرف القاضي الإداري وآلية الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، كما تم إقرار المسؤولية الإدارية و الجزائية للإدارة و الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي كل هذا من أجل تكريس دولة الحق و القانون.

SUMMARY :

The administration is obligated to directly implement the administrative judicial rulings issued against it as soon as they are issued, and these rulings differ according to the subject matter of the lawsuit, but we find that many cases prevent or impede the public employee in implementing these rulings, this negatively affects the implementation of administrative judicial rulings issued against the administration, which led In the Algerian lawmaker, to search for successful solutions and new implementation means.

What we conclude through our research is to explain the conditions that must be met in the judicial ruling in effect, as the legislator has introduced new articles related to the procedures for notifying judicial rulings, especially those that inform the administration, as well as the executive formula related to the administrative court ruling issued against the administration, in addition to my discussion of the idea of the administration's abstention from Implementation of administrative judicial rulings issued against it, as well as justifications and forms of abstaining from implementation and mechanisms for compelling the administration to implement administrative judicial rulings, including the mechanism for directing orders by the administrative judge and the threatening fine mechanism as a means to ensure the implementation of judicial decisions issued against the administration, and the administrative and penal responsibility of the administration has also been established and The employee who refrained from implementing the judicial ruling, all this in order to establish the state of right and law.